

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2821.16 صادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 7 جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادة 164 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد بنبشير، رئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمجلس المذكور وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

يعين السيد عبد الستار الكيماخ، الكاتب العام للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، نائبا للسيد سعيد بنبشير في المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2858.13 الصادر في 19 من ذي القعدة 1434 (26 سبتمبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2764.16 صادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس :

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 25 يوليو 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك العلوم الاقتصادية»، الشهادة التالية :

- Diplôme de bachelier de technicien « série : économique et social, option B », délivré par le ministère de l'éducation nationale - République de Côte d'Ivoire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.